

البرهان في أصول الفقه

ولسنا نلتزم الان تتبع كل مشكلة في القرآن وإنما غرضنا أن نبين أن الاحتكام بتأويل يتضمن صرف الكلام إلى وجه ركيك في محل الطن غير سائغ من غير غرض .
مسألة .

476 - مما غلط الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ .

وخرج الشافعي على ذلك مسائل مستفادة ونحن نرى أن نفرد لها مسألة مسألة .
477 - ونبدأ الان بالكلام على قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية قال الشافعي أضاف
□ تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف فرأى بعض الناس جواز الاختصار
على بعضهم ذاهبا إلى أن المرعى الحاجة وهذا في التحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر
□ تعالى فلو كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي
اقتضاها اللفظ ومقتضاها الضبط .

فإذا قال المؤول الغرض التعرض للحاجة في جهة من هذه الجهات كان معطلا مؤولا فإن الحاجة
قد لا تستمر في بعض الأصناف كالعاملين عليها وكبعض الغارمين الذين يتحملون الحملات
لتطفئة النائرة والفتن الثائرة فقد بطل التعويل على الحاجة .
وإن كان أبو حنيفة يرعى الحاجة في جميع الأصناف فالمصير إلى